شروط تغيير الفترة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 7 أبريل 2023 (يعمل به من 1 يونيو 2023)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة شروط تغيير الفترة الضريبية في الاجتماع الخامس والعشرين الذي عُقد بتاريخ 28 فبراير 2023،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – شروط تغيير الفترة الضريبية

لأغراض المادة (58) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، للخاضع للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة لتغيير تاريخ بدء وانتهاء الفترة الضريبية، أو استخدام فترة ضريبية مختلفة، عند استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون التغيير لأحد الأسباب الآتية.
   أ. تصفية الخاضع للضريبة؛
   ب. مزامنة السنة المالية للخاضع للضريبة المقيم مع السنة المالية لشخص مقيم آخر لغاية تكوين مجموعة ضريبية أو الانضمام إلى مجموعة ضريبية قائمة، أو مزامنة السنة المالية للخاضع للضريبة مع السنة المالية

لمقرّه الرئيسي أو الشركة التابعة له أو الشركة الأم أو الشركة الأم الأساسيّة المحليّة أو الأجنبيّة، لأغراض إعداد التقرير المالي أو الاستفادة من تسهيل ضريبي متاح بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه أو بموجب تشريعات دولة أجنبية؛

ج. وجود سبب تجاري أو اقتصادي أو قانوني وجيه لتغيير الفترة الضريبية.

2. أن لا يكون الخاضع للضريبة قد قام بتقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي يطلب تغييرها.
3. أن يكون طلب تغيير الفترة الضريبية بشأن أي من الآتي:
   أ. تمديد الفترة الضريبية الحالية لتكون بحد أقصى (18) شهرًا، أو
   ب. تقصير الفترة الضريبية التالية بحيث تتراوح بين (6) أشهر و(12) شهراً.
4. أن يتم تقديم طلب تغيير الفترة الضريبية قبل انقضاء (6) أشهر من انتهاء الفترة الضريبية الأصلية.
5. أن لا يكون الطلب متعلقاً بفترة ضريبية سابقة أو حالية، في حال تقدّم الخاضع للضريبة بطلب لتقصير فترة ضريبية.

المادة (3) – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.